والنار والطير الغالب والقحط والجراد والجيش الكثير والعفا وهو
بيبس الثمرة مع تيسر لونها واختلف في السارق هل هو جايحة وهو الذي
لابن القاسم في الموازية ونقله ابو محمد بن ابي زيد اوليس بجايحة
خلاف ومحله ما لم يعلم السارق والافلاد وتبيعه المشتري مليا او غير
ملي قال بن عرفة يلزم مثله في الجيش اذا عرف منه واحد لانه يضمن
جميعه والاظهر في عدمه غير مرجو ميسره عن قرب انه جايحة وهو
ظاهر المدونة ص وتعييبها كذلك ش المشهور ان الثمرة اذا لم تهلك
بل تعيبت بغبار وما اشبهه ان ذلك جايحة بالشروط المتقدمة لكن
في ذهاب العين ينظر الي ثلث المكيلة وفي التعييب ينظر الي ثلث القيمة
فتوضع من غير نظر الي ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد
المكيلة لان المكيلة هنا قايمة فلا ينظر اليها وهو ظاهر كلام التوضيح وابن
عرفة وغيرهما ص وتوضع من العطش وان قلت ش يعني ان الجايحة
توضع من العطش سوا كانت قليلة دون الثلث او اكثر منه وهذا عام
في البقول وغيرها لان سقيها لما كان على ربها اشبهت ما فيه حق
توفية وما وقع في نسخة الشارح من ان سقيها علي المبتاع سبق قلم ص
كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الاصل
كالجزر ش التشبيه في الوضع وان قلت لكن لا فرق بين كونها من العطش
او غيره فليست كجايحة الثمار لانه لا توصل الي مقدار ثلث ذلك لجزه
اولا فاولا فلا ينضبط قد ربما يذهب منه ما لم يكن نافعها الا بال له
وعبارة واما كانت توضع من العطش مطلقا لان السقي مشتري والاصل
الرجوع بالمشتري واجزايه اذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على شرط كذا
والبقول والخس والكزبرة والهندبا والسلق والقرط نوع من المرعي
يشبه البرسيم الا انه لا يخصب خصبه والقضب كلها براعي وفي كلام

المولف

المولف اشعار بجواز بيع مغيب الاصل وهو كذلك لكن لا بد ان يقلع منه
شيا ويراه كما هو ظاهر كلام بن رشد وغيره ولا يكفي روية ما ظهر
منه دون قلع وذكر الناصر اللقاني ان ذلك يكفي ص ولزم المشتري
باقيها وان قل ش يعني ان من اشترى شيا مما فيه جايحة فاصابته
جايحة اهلكت غالبه فان السالم القليل يلزم المشتري بما يخصه من
الثمن بخلاف الاستحقاق فقد يخير او يحرم التماسك بالباقي والفرق
ان الجوايح لتكررها كان المشتري داخلا عليها ولندور الاستحقاق
لم يدخل عليه ص وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها وضعت ان بلغت
قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته ش يعني ان من اشترى اجناسا
مختلفة مما فيه الجايحة من حايط او حوايط كنخل ورمان وخوخ وعنب
وغير ذلك في صفقة واحدة فاجيح بعض من جنس او من كل جنس او جنس
وبعض اخر فان الجايحة توضع بشرطين الاول ان يكون قيمة ذلك الجنس
الذي وقعت فيه الجايحة ثلث قيمة الجميع التي احتوت عليها الصفقة
كان يكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المصاب ثلاثون فاكثر الشرط الثاني
ان يذهب من ذلك الجنس المجاح ثلث مكيلته نفسه فاكثر فان عدم
احد الشرطين فلا وضع عند بن القاسم ولو اذهبت الجايحة الجنس كله
ونسبه بن يونس لمحمد ولما قدم ان شرط وضع الجايحة ان تعيب الثمرة
قبل انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله ص وان تناهت الثمرة فلا
جايحة ش اي وان وقع عليها العقد وقد انتهى طيبها فلا جايحة والمراد
بالثمرة ما يخرج من الشجر او الارض فيشمل البقول لا ما قابلها وسوا
بيعت بعد بدو صلاحها او بعد تناهيها وحل الشارح كلام المدونة فيه
قصور على القسم الثاني مع ان الحكم اعم كما قررنا قال بن القاسم بعد ذكر
ما يدل على القسم الثاني ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم اجيح بعد

Copyright @ King Saud University